مانع بالقبول وبالك ومونيه ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة
التي لا تحرم اي ما منها لا تسقط الشهادة ما لم تسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان
في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان
يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته
وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو لا بد في الخمر ان الشرب بطريق
اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر ففي منها تخلف فيسقط
الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة
عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا اشترط في المبسوط
ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد
اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع لان للاجتهاد فيه مساغا فعلم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت
الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقيا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل
حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف الصحابة والعلماء المجتهدين الماضيين رضي
ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا اي شهدا ان الاب جعل
زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل
الشهادة كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء اي صح شهادتهم
اذا ادعى زيد انه وصي ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد لا
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن فلو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها الا بطلان التهمة
الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي واثبات على ذلك كان الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل
الربوا او انه استاجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان

الجرح جرحا مجردا لا يقبل بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة
على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان للحاكم ان لا يجوز قبل ثبوت العدالة لكن
اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم
وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم
لهذه الشهادة او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا اي على ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب
عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور اوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود
فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبلت اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على تسعة ثم قال
نسيت البعض بل الواجب عشرا او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم
فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة
وقوله اخطأت في المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى
الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس
ان كان الموضع موضع شبهة لا يقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع الشبهة
كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يذكر في مجلس اخر بلفظة الشهادة يقبل من العدل مع ان المجلس
مختلف وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي ح فان عندهما
لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث اي ان شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او
احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلث والاخيرة عند ابي ح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى
الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا للشاهد الاكثر وقبلت على الالف في الالف والالف ومائة
اي شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال

Copyright © King Saud University